

دروس في أصول فقه الإمامية

[407] فائدة التقسيم: يقول السبزواري في (التهذيب (1)). " فائدة تقسيم الواجب: استخلاص قاعدة كلية وهي استفادة الوجوب العيني التعيني النفسي عند إطلاق الأمر ". وهذا التمسك بالإطلاق يتوقف على إحراز كون المتكلم في مقام البيان. وعند الشك يرجع إلى أصالة كون المتكلم في مقام البيان. وهي من الأصول المحاورية المعتبرة في المحاورات والاحتجاجات ". تقسيم الحرمة: من تقسيمات الحرمة التي تردت في كتب الفقه تقسيمها إلى: ذاتية وتشريعية: - الحرمة الذاتية: وهي التي تتعلق بالشئ لذاته. مثل حرمة حلق المرأة شعرها في الأحوال الاختيارية للمأثورة القائلة (نهى رسول الله ﷺ أن تحلق المرأة شعرها) التي فهم منها الإطلاق الشامل لجميع الأحوال الاختيارية. - الحرمة التشريعية: وهي التي تتعلق بالشئ لا لذاته، وإنما لأنها تتنافى ووظيفة المكلف الشرعية. مثل حرمة الحلق على المرأة في الحج عند من عللها بمنافاتها لوظيفتها الشرعية التي هي التقصير مستندا لما روي عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): (ليس على النساء حلق إنما على النساء التقصير)، وعن الإمام (عليه السلام): (ليس على النساء حلق وعليهن

(1) - التهذيب 1 / 108. (*)